

كشف الرموز

[413] [ولو وجده لها مالك أو بائع - ولو كان مدفونا - عرفه المالك أو البائع ، فإن عرفه وإلا كان للواجد. وكذا ما يجده في جوف دابة. ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ: أخذه بلا تعريف. (الثانية) ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة إذا أنكره. (الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول، وإن عرفها ما لم ينو التملك. وقيل: تملك بحول الحول.] " قال دام ظله " : ولو وجده في جوف سمكة ، قال الشيخ: أخذه بلا تعريف. ذهب في النهاية والمفيد في المقنعة ، إلى أنه متى وجد في جوف سمكة درة أو سبيكة وما أشبه ذلك، أخرج الخمس، والباقي له ، وذهب أبو يعلى سلالر إلى أنه يعرف إن ابتاعه ، ولا يعرف إن ورثه. وقال المتأخر: يعرف البائع ، لأنه لم يبع ما وجده المشتري. والحق أن تعريفه لا حكم له ، ولا دليل عليه ، بخلاف الشاة والبقرة والإبل ، فالأشبه هو الأول ، وهو اختيار شيخنا دام ظله ، وتعليل المتأخر ضعيف ، لأن البائع ما ملك ما في بطن السمكة فيحتاج إلى تعريفه. " قال دام ظله " : لا تملك اللقطة بحول الحول، وإن عرفها ، ما لم ينو التملك (وقيل): تملك بحول الحول. نص الشيخ في الخلاف ، أن لا تملك إلا باختياره ، وللشافعي فيه أقوال. وفي عبارات الأصحاب اختلاف ، قال المفيد و سلالر: يتصرف فيه بعد السنة ، وعليه الضمان ، وقال في النهاية وابن بابويه: فإن جاء صاحبها بعد السنة وإلا (هي خ) كسبيل ماله ، وكذا ذكره المتأخر ، والأول أشبه .
